

تاج العروس من جواهر القاموس

الثاني : لا يَخْتَصُّ هذا الإِبْدَالُ بِأَرَاقٍ كَمَا تَوَهَّـمَـهُ جماعةٌ بل قالَ شُرَّاحُ
الفَصِيحِ وَأَكْثَرُ شُرَّاحِ الكِتَابِ وَغَيْرُهُمْ : إِنْ زَّهَّـمَ جَاءَ فِي الْأَفْعَالِ كُلِّهَا
مُعْتَلِّهَا وَغَيْرِ مُعْتَلِّهَا وَقَالُوا : الْعَرَبُ يُبْدِلُ مِنَ الْهَمْزَةِ هَاءً وَمِنْ
الْهَاءِ هَمْزَةً لِلْقُرْبِ الَّذِي بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ إِنْ زَّهَّـمَ مِنْ أَفْصَى الْحَلَقِ فَجَارَ
أَنْ يُبْدَلَ كُلٌّ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ وَذَكَرُوا وَجُوهًا مِنْ الإِبْدَالِ خَارِجَةً عَنْ
بَحْثِنَا وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّ هَذَا الإِبْدَالُ إِنْ زَّهَّـمَ يَصِحُّ فِي الْمُعْتَلِّ مِنَ الْأَفْعَالِ
خَاصَّةً كَأَرَاقٍ ؛ لِأَنَّ هُمْ إِنْ زَّهَّـمَ مَثَّلُوا بِأَشْبَاهِهِ قَالُوا : إِنْ زَّهَّـمَ سُمِعَ مِنَ
العَرَبِ قَوْلُهُمْ فِي أَرَاقٍ مَا شَبَّهَتْهُ هَرَاقٍ وَفِي أَرَادَ : هَرَادَ وَفِي أَقَامَ : هَقَامَ وَلَمْ
يَذْكُرُوهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّحِيحِ أَصْلًا لَمْ يَقُولُوا فِي أَهْلَامٍ مَثَلًا هَعْلَامٍ وَلَا
فِي أَكْرَمَ هَكَرَمَ فَالظَّاهِرُ اخْتِصَاصُهُ بِهِ وَأَنَّ كَلَامَهُمْ عَامٌّ فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ .
قُلْتُ : وَقَدْ ذَكَرَ الْأَزْهَرِيُّ : هَذَرْتُ النَّارَ وَأَنْزَرْتُهَا وَسَبَقَ لِلْمَصْنُوفِ
أَنْزَرْتُ الثَّوْبَ وَهَذَرْتُهُ وَنَقَلَ أَبُو زَيْدٍ قَوْلَهُمْ : أَنْزَهَأْتُ اللَّحْمَ قَالَ :
وَالْأَصْلُ أَنْزَأْتَهُ بَوَزْنٍ أَنْزَعْتُهُ فَيُنْطَرِ هَذَا مَعَ كَلَامِ شَيْخِنَا هَذَا غَايَةً مَا
تَنْزَهَيْهِ إِلَيْهِ عُنَايَةً الْمُتَأَمِّلِ فِي بَحْثِ هَذَا الْمَقَامِ وَتَحْقِيقِهِ عَلَى أَكْمَلِ
الْمَرَامِ وَالْحَكِيمُ عَلام . وَالْمُهْرَقُ كَمُكْرَمٍ : الصَّحِيفَةُ عَنْ الْأَصْمَعِيِّ
وَزَادَ اللَّسِيْثُ : الْبَيْضَاءُ يَكْتَبُ فِيهَا قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : هُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ قَالَ
الصَّاعَنِيُّ : تَعْرِيبُ مَهْرَةٍ وَقَالَ غَيْرُهُ : الْمُهْرَقُ : ثَوْبٌ حَرِيرٌ أَبْيَضُ
يُسْقَى الصَّمْغَ وَيُصْقَلُ ثُمَّ يَكْتَبُ فِيهِ وَفِي شَرْحِ مُعَلِّقَةِ الْحَارِثِ بْنِ
حِلَازَةَ : كَانُوا يَكْتُبُونَ فِيهَا قَبْلَ الْقَرَّاطِيْسِ بِالْعِرَاقِ وَهُوَ بِالْفَارْسِيَّةِ
مُهْرَةٍ كَرْدٍ وَإِنْ زَّهَّـمَ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ الَّذِي يُصْقَلُ بِهَا يُقَالُ لَهَا
بِالْفَارْسِيَّةِ : مَهْرَةٍ وَفِي شَرْحِ الْحَمَاسَةِ : تَكَلَّمُوا بِهَا قَدِيمًا وَقَدْ يُخَصُّ بِكِتَابِ
الْعَهْدِ قَالَ حَسَّانُ ه : .

كَمْ لِلْمَنَازِلِ مِنْ شَهْرٍ وَأَحْوَالٍ ... كَمَا تَقَادِمَ عَهْدُ الْمُهْرَقِ الْبَالِي
مَهَارِقُ قَالَ الْحَارِثُ بْنُ حِلَازَةَ : .

" آيَاتُهَا كَمَهَارِقِ الْحَبِيشِ وَقَالَ الْأَعَشَى : .

رَبِّي كَرِيمٌ لَا يُكَدِّرُ نَعْمَةً ... فَإِذَا تُنْوِشِدَ فِي الْمَهَارِقِ أَنْ شَدَا
أَرَادَ بِالْمَهَارِقِ الصَّحَائِفَ . وَمِنْ الْمَجَازِ : الْمُهْرَقُ : الصَّحْرَاءُ الْمَلَأَتْ

جمعُهُ مَهَارِقُ وهي الصَّحَارَى والفَلَاوَاتُ تَشْبِيهَاً لَهَا بالصَّحَائِفِ قال ذُو الرُّمَّةِ : .

" بِيَعْمَلَةِ بَيْنَ الدَّجَى وَالْمَهَارِقِ أَرَادَ الْفَلَاوَاتِ وَشَاهِدُ الْمُفْرَدِ قَوْلُ أَوْسِ بْنِ حَجَرٍ : .

على جازعٍ جَوَزِ الْفَلَاةِ كَأَنَّهُ ... إِذَا مَا عِلَا نَشْزاً من الأَرْضِ مُهْرَقُ وَحَكَى بَعْضُهُمْ : مَطَرٌ مُهْرَوِّقٌ كَمَا فِي الصَّحَّاحِ أَيِ صَهَيْبُ وقال ابنُ سِيْدَه : أَهْرَوِّقَ الدِّمْعُ وَالْمَطَرُ : جَرَّيَا قال : وَلَيْسَ مِنْ لَفْظِ هَرَاقَ ؛ لَأَنَّ هَاءَ هَرَاقَ مَبْدَلَةٌ وَالْكَلِمَةُ مُعْتَلَّةٌ وَأَمَّا هَرَوِّقَ فَإِنَّهُ - وَإِنْ لَمْ يُتَّكَلَّمْ بِهِ إِلَّا مَزِيداً - مُتَوَهِّمٌ مِنْ أَصْلِ ثُلَاثِي صَحِيحٍ لَا زِيَادَةَ فِيهِ وَلَا يَكُونُ مِنْ لَفْظِ أَهْرَاقَ ؛ لَأَنَّ هَاءَ أَهْرَاقَ زَائِدَةٌ عَوْضٌ مِنْ حَرَكَةِ الْعَيْنِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سَبَبُ وَيَه فِي أَسْطَاعٍ . قالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَيُقَالُ : هَرِّقْ عِلَاىَ خَمْرِكَ : أَيِ تَشْبِيَّتَ قالَ رُؤْبَةَ : .

" يَا أَيُّهَا الْكَاسِرُ عَيْنَ الْأَغْضَنِ .

" وَالْقَائِلُ الْأَقْوَالِ مَا لَمْ يَلْقَنِي .

" هَرِّقْ عِلَاىَ خَمْرِكَ أَوْ تَبَيَّنَ وَالْمُهْرُقَانُ كَمُسْحُلَانِ أَيِ بَضَمٍ الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو . وَقِيلَ : هُوَ الْمُهْرُقَانُ مِثَالُ مَلَاكَعَانَ قالَ الصَّاغَانِيُّ : وَهُوَ الْأَمَّحُ أَيِ بَرَفَتَحِ الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ .

ويُقَالُ : هُوَ بَضَمٌ الْمِيمِ وَفَتَحِ الرَّاءِ مِنْ أَسْمَاءِ الْبَحْرِ قالَ أَبُو عَمْرٍو : وَهُوَ الْيَمُّ وَالْقَلَامُ سُّ وَالذَّوْفُلُ وَالْمَهْرَقَانِ وَالذَّأْمَاءُ أَوْ هُوَ سَاحِلُ الْبَحْرِ وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي فَاضَ فِيهِ الْمَاءُ ثُمَّ نَضَبَ عَنْهُ فَبَقِيَ فِيهِ الْوَدَعُ قالَ ابْنُ مُقْبِلٍ :